

Distr.: General
15 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١٥/٢٢

البث الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٦١ من مرفقه التي قرر فيها المجلس إنشاء فرقة عمل لدراسة القضايا المتعلقة بخدمات الأمانة، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المتوخى في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من المرفق،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي أيد فيه المجلس تقرير فرقة العمل، الوارد في مرفق المقرر ١١٩/١٩، بما في ذلك توصياتها المشفوعة بالطرائق الواردة في التقرير،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت فيه الموافقة على البث الحي على الإنترنت للجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست وتخزينها لاحقاً،

وإذ يحيط علماً بالترتيب القائم حالياً بين إدارة شؤون الإعلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودائرة الإعلام، وهو الترتيب الذي يعتمد بالأساس على موارد خارجة عن الميزانية لتمويل تغطية جلسات مجلس حقوق الإنسان بواسطة البث الشبكي،

وإذ يشير إلى القيمة المضافة للبث الشبكي الحي للجلسات الرسمية المعقودة في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتخزينها لاحقاً، ما يشكل سجلات محفوظات لجلسات المجلس، لا سيما بالنظر إلى عدم توافر محاضر موجزة، كما يشكل أداة مهمة للتواصل مع الجمهور،

يوصي الجمعية العامة بالنظر في السبل الكفيلة بضمان البث الشبكي الحي والمستدام لجلسات مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في إطار دورات المجلس والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتخزينها لاحقاً.